

وابن والتكاد اربعون دسار نسبة نصيب كل من
من الزوج والابن الى المسلة وهي اربعة نسبه
ما يخص من الاربعين اليها فاصب للاس بلاه في
اربعين والتم لكامل وهو ما به وعمود على
المسلة يخرج له ثلاثون واصب للزوج سبعا
والاربعين والتم لكامل على المسلة كخرج له عشرة
وان شئت فاقسم للزوجه على المسلة واصب
الحاصل من القسمة في نصيب كل وارث كحلها
تخص ذلك الوارث من الدرهم واقسم الاربعين
في مائتا على اربعة كخرج عشرة فاصرها
في ثلاثة الابن وفي سهم الزوج **وان ربيت**
شئت فاقسم للمسلة على التركة واحفظ الخارج
بالقسمة اقسم نصيب كل وارث من المسلة على

مها اربعين المسلة صح

الخارج

كخارج بالقسمة يخرج حصته في المثل
اقسم لاربعه على اربعين يخرج عشر لاقسم عليه
ثلاثة الابن كحل له مالاون وسهم الزوج
كحل له عشرة **وان شئت فاقسم للمسلة**
على نصيب كل منهما اكل وارث من المسلة المحفوظ
خارج القسمة اقسم التركة على خارج القسمة
للمحفوظ كخرج له حصته ففي المثل اقسم الاربعه
على ابنة الابن يخرج واحد وثلث اقسمة عليه الاربعين
كخرج له مالاون ولا يخفى الزوج **وان شئت**
اقسم من المسلة نصيب كل وارث بها وخذ
له بمثل بقية الاقسام من التركة وهو حصته قسم
سهم الزوج من الاربعه مكن ربعا فله ربع
الاربعين وهو عشرة وسهم ثلاثة الابن من الاربعه

Copyright © King Saud University